في شمال السويد الفرق بين الإفطار والإمساك أقل من 4 ساعات! ماذا يفعل المسلمون؟

نحن المسلمون في مدينة كيرونا شمالي السويد، بدأنا الصيام، فكان الإمساك في أول أيام شهر رمضان في الساعة 03:05 فجرا، والإفطار الساعة 21.06 مساء؛ اعتمدنا البرنامج حتى 15 رمضان حيث أصبح الفرق بين الإفطار و الإمساك 3 ساعات و46 دقيقة. فهل يجوز لنا الإفطار حسب الفتوى القديمة الخاصة في مدينة كيرونا، أي الإفطار في الساعة الثامنة والإمساك في حوالي الساعة الرابعة خلال الأيام المتبقية من الشهر الكريم"؟

الجواب:

الأصل هو إتمام الصيام إلى الليل ما دام الليل موجوداً؛ لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} ، وللحديث الذي أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم".

والفطر قبل غروب الشمس مع وجود ليلٍ كافٍ لأعماله، وهي: الصلاة، والأكل، وقضاء الوطر مخالفٌ لمعنى الصيام لغةً وشرعاً، ولا يعد فاعلُه صائماً، ولا يُصار إلى التقدير وتجاوز العلامات بالفطر قبل غروب الشمس إلا في حالتين.

الأولى استمرار النهار أو الليل أربعا وعشرين ساعة، والثانية: قِصر الليل قِصراً

شديداً بحيث لا يستوعب أعمال الليل المعروفة كأن يصل إلى ساعة أو ساعتين، فإذا قلَّ الوقت بين الإفطار والإمساك عن ساعتين على طريقة التسبيع، جاز التقدير على أوسط يوم تنضبط فيه العلامات في مدينة كيرونا.

أو على أقرب مدينة تنضبط فيها العلامات؛ لأن هذا الليل القصير يُلحق بالفترة التي لا ليل فيها.

ويمكنكم التوسع في وقت الإمساك بحيث تكون المسافة بينه وبين الشروق بحدود خمسين دقيقة؛ لأن علامة الفجر غير موجودة فيُلجأ إلى تقدير أول وقته وهو وقت الإمساك.
وهذا ما دل عليه: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (3) حول أوقات الصلوات والصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية الدرجات، المتخذ في الدورة الخامسة للمجلس بتاريخ 10 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق لـ 4 شباط/ فبراير 1982 م والذي جاء فيه :

"وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل. وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحلُّ لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد: وقد قال الله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبيَّنَ لَكُمُ الخيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخيْطِ

الأسْوَدِ منَ الفجْرِ، ثمَّ أَتِمُّوا الصّيَامَ إلى اللّيْلِ". وما أكده قرار المجلس الأوربي للافتاء والبحوث حول اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية ونصه: (درس المجلس مسألة اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية، حيث تطول ساعات الصيام إلى حدٍّ مفرط قد تصل إلى ما يقرب من ثلاث وعشرين ساعة. ونظر المجلس في الآراء التي طرحها بعض العلماء، والتي تتلخص في أحد الاقتراحين التاليين:

الأول: أن يخصص لهذه البلدان ساعات من الصيام تعادل ما يصومه أهل مكة، ثم يفطر الصائمون من أهل هذه البلدان بعد انتهاء الوقت المحدد حتى ولو كانت الشمس ساطعة.

الثاني: أن يخصص لهذه البلدان ساعات من الصيام تعادل ساعات الصيام في أقصى ما وصل إليه سلطان المسلمين في فتوحاتهم الإسلامية، ورأى المجلس صرف النظر عن هذين الرأيين لانعدام الدليل في مشروعيتهما ولمخالفتهما للأوقات المحددة للصيام من الفجر إلى غروب الشمس بنصوص صريحة من الكتاب والسنة.